تنقسم الى ثلثة اضرب غموس ولغو ومنعقدة فالغموس هو الحلف على اثبات
شيء او نفيه في الماضي او في الحال يتعمد الكذب فيه واما سمي غموسا لانه تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم يجب الكفارة فيها عندنا
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة واما يمين اللغو فهو الحلف على امر
في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فاللغو في الماضي ان يقول والله
ما دخلت الدار او والله دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها او دخلها والامر خلاف
ذلك وفي الحال كمن رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد يظن انه زيد
او هو عمرو او رأى طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو صواة فهذا
تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي هو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله
لا على قصد اليمين سواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلا لغو
في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين منعقدة وفيها الكفارة اذا حنث
قصد اليمين اولا واما اللغو في الماضي والحال فقط واما اليمين المنعقدة فهو
ان يحلف الانسان على امر في المستقبل نفيا او اثباتا وذلك اما ان يكون على فعل
واجب واما ان يكون على ترك المندوب واما ان يكون على فعل مباح او تركه
فان كانت اليمين على فعل واجب بان قال والله لاصلين صلوة الظهر اليوم او لاصومن
رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع وان امتنع يحنث ويأثم
ويلزمه الكفارة وان كان على ترك واجب بان قال والله لا اصلي صلوة الظهر
او لا اصوم رمضان او والله لا اشرب الخمر او لا اقتل فلانا او لا اكلم
والدي ونحو ذلك فانه يجب للحال عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار كما في الحالات

ثم يجب

ثم يجب عليه ان يحنث نفسه بتركه ويكفر بالمال لان عقد اليمين معصية فيجب
تكفيرها بالتوبة والاستغفار كما في الحالات التي ليس لها كفارة معهودة وان كانت
اليمين على ترك المندوب بان قال والله لا اصلي نافلة ولا اصوم تطوعا ولا اعود
مريضا ولا اشيع جنازة ونحو ذلك فالافضل له ان يفعل ويكفر عن يمينه والقسم الرابع
ان يكون على مباح فعلا او تركا كدخول الدار ونحوه فالافضل له البر قال الله تعالى
واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث وله ان يحنث ويكفر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء
اعتق رقبة او كسوة عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا للبدن فما زاد وما تجزئ
فيه الصلوة او اطعامهم كالفطرة او اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز عندنا
وقال الشافعي لا يجوز الا عن يوم واحد اعتبارا بالصوم العدد ونحن اعتبرنا
المعنى لانه صار في كل يوم مصرفا فصح ما صرفه اليه عن كفارته كما لو صرف اليه
شخص آخر عن الكفارة لان صيرورته مصرفا باعتبار حاجته والحوائج تتعدد
بتعدد الايام والمقصود بالايجاب دفع عشرة حاجات فدفع عشرة اشخاص وان
عجز عن اداء الكفارة باحدى الخصال الثلثة الاطعام والكسوة والتحرير صام ثلثة
ايام متتابعات عندنا وقال الشافعي هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وقد
اجمع العلماء على ان البلوغ والعقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة كونه
حالفا فلا يصح يمين من الصبي والمجنون والنائم واهل يشترط اسلام الحالف
فهو محل للحالفية فعندنا يشترط فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف كافرا بالله ثم حنث
في حال كفره او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي لا يشترط
بشرط حتى يجب الكفارة اذا حنث في حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوم ويستوي